



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

أمر وزاري

رقم (٢٥٤) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤

بشأن إنشاء مدرسة القصاصين الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات)
التابعة لإدارة القصاصين التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧م بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٠م بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها،
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م والمعدل بالقرار رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٠٨م بتخصيص مساحة (١١٧٧٣٥م^٢) لإقامة مدرسة ثانوية زراعية بقرية أم عزام التابعة للوحدة المحلية ورئاسة مركز ومدينة القصاصين،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٩م بشأن تطبيق الخطط الدراسية المطورة للمدارس الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات) ونظام تقويم الطلاب بها،
وبناء على ما عرضه السيد المهندس/ رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام.

أمر

مادة (١):

تتأسس مدرسة القصاصين الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات كفضول ملحقة على مدرسة القصاصين الثانوية العامة المشتركة التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

تابع القرار رقم (٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها الثلاث سنوات، ويمتخ الطلاب الناجحون في نهاية
الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات ويحدد فيه اسم
المجال أو التخصص.

مادة (٣):

يقبل الطلاب بالمدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام
الثلاث سنوات ويطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل
والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات.

مادة (٤):

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة
١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (٥):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

